



وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

قطاع الشئون الضريبية

المستشار  
عبدالله محمد قاسم  
نائب رئيس مجلس الدولة  
المحامي

كتاب دوري رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٢٣

بشأن صدور قرارى وزير الموارد المائية والرى رقمى ١٩٢ ، ١٩٣ لسنة ٢٠٢٣  
بخصوص مقابل الانتفاع باستغلال الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى  
( بالمخالفة - بالتريخىص ) على مجرى نهر النيل والمجارى المائية

سبق وأن صدر الكتابين الدورىين رقمى ٥ ، ٦ لسنة ٢٠١٩ فى ديسمبر ٢٠١٩ بشأن  
صدور قرارى وزير الموارد المائية والرى رقمى ٣٥٧ ، ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩ والمنشورىين  
بالوقائع المصرية العدد ( ٢٦٨ ) بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٩ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع  
بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ( منافع الترع والمصارف - منافع نهر النيل  
وفرعىه ) والمتممىين والمكملىين للقرارىين ٢٨٠ ، ٢٩٤ لسنة ٢٠١٨ .

وحيث أنه صدر قرارى وزير الموارد المائية والرى رقمى ١٩٢ ، ١٩٣ لسنة ٢٠٢٣  
بتارىخ ٢٦/٤/٢٠٢٣ والمنشورىين بالوقائع المصرية العدد رقم ٩٧ تابع ( أ ) بتاريخ  
٢/٥/٢٠٢٣ بشأن مقابل الانتفاع باستغلال الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى  
( بالمخالفة - بالتريخىص ) على مجرى نهر النيل والمجارى المائية.

وقد تضمنت المادة الرابعة من القرارىين المشار إليهم على " ينشر هذا القرار بجريدة  
الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتارىخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من  
قرارات "

وحرصاً من المصلحة على التطبيق السليم للقرارىين سالفى الذكر ، فإنه يتعين على  
المختصىين بحقل الضرائب العقارية الالتزام بتنفيذ ما ورد بالقرارىين رقمى ١٩٢ ، ١٩٣ لسنة  
٢٠٢٣ بكل دقة من اليوم التالى لتارىخ نشره بالوقائع المصرية (اعتباراً من ٣/٥/٢٠٢٣ ) ،  
ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات.

لذا ينبه بتنفيذ التعليمات المشار إليها ، درءاً للمسئولية.

صدر فى: ٢٠٢٣/١٠/

رئيس

مصلحة الضرائب العقارية

أنور فوزى محمد

مرفق صورة قرارى وزير الموارد المائية والرى رقمى ١٩٢ ، ١٩٣ لسنة ٢٠٢٣ .